أو قذف أو زنى أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به وإن أنكر ذلك سيده كما في التتائي لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا و أما إقراره في ما كان في رقبته أي فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقر بقطعه يد حر فلا إقرار له لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له ولا قطع في ثمر معلق على رؤوس الشجر هذا في المعلق في البستان وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإن سارقه يقطع لأنه من حرز ولا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل ولا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا حتى تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه عقب الرواح من المرعى وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق من الأندر وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا من البلد ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق ا فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه وإن تاب الزاني والسارق يدل على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام في القذف فقال مالك مرة يجوز بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على أنه حق ا تعالى وأما قبل بلوغ الإمام فيجوز على المعتمد ومن سرق من الكم ونحوه كالجيب والعمامة والحزام